جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم : العلوم الإنسانية

شعبة : العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية الخطأ انموذجا

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه و أصوله

من إعداد الطالب:

ربروب بلقاسم

إشراف الأستاذ :

أولاد سعيد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة المنتسب إليها	صفته
الدكتور جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
الأستاذ مصطفى بن دريسو	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1438– 1439هـ / 2017– 2018م

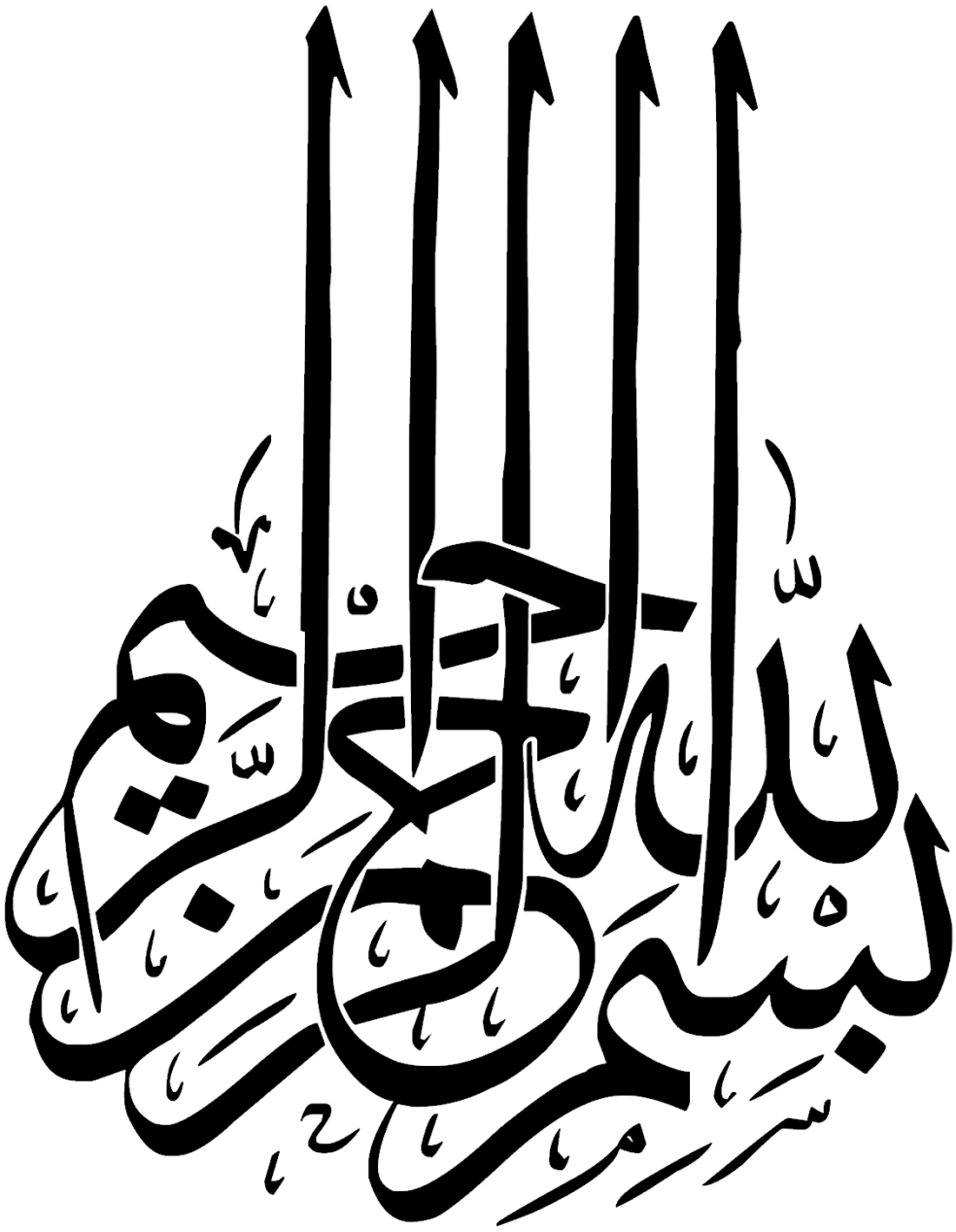
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المبذول إلى:

أبي مولود وأمي عيدة الكريمين الذين أحسنا تربيتي ورعايتي أطال الله عمرهما وغفر لهما وشفاهما من كل الأسقام .

و إلى جميع أفراد عائلتي إبراهيم و قويدر و كلثوم وفاطمة وحمزة و يمينة ومسعودة وإلى زوجتي خديجة وابنتي حسناء وإلى ولدي الخليفة ، وأصدقائي وجميع من كانت له يد العون في مساعدتي.

وإلى كل من يحب العلم وأهله، ويسهر على تعليمه وبذله.

و إلى جميع أساتذة جامعة غرداية وأخص بالذكر أساتذة العلوم الإسلامية .

وإلى كل مسلم رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه كما يحب ربنا ويرضى على حسن توفيقه ، وكريم عونه على ما فتح به علي من إنجاز لهذه المذكرة ثم أثني بالشكر والدعاء لوالدي الكريمين على حسن تربيتي والإحسان إلي والدعاء لي فأسأل الله أن يغفر لهما وأن يسكنهما الفردوس الأعلى.

ومن تيسير الله لي أن ساق لي خير مقوم ومعين ألا وهو مشرفي الفاضل الدكتور أولاد سعيد أحمد فقد كان لي موجها مدققا، ولعثراتي وأخطائي مصوبا، ويسر لي كل سبيل في التواصل معه وقد كان صابرا علي كثيرا فاسأل الله أن يبارك له في جهوده ويرزقه التوفيق والسداد في القول والعمل.

والشكر موصول للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، على تكرمهم بمناقشة هذه الرسالة، أسأل الله أن ينفع بهم، وأن يوفقهم لكل خير وبر.

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل من قدم لي نصحا وإرشادا وإعانة في كتابة هذه الرسالة، ولكل من دعا لي بدعوة صالحة.

الملخص

قمت في هذه المذكرة بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ الذي يعتبر أحد عوارض الأهلية المكتسبة الذي عمت به البلوى، فتناولت في الفصل الأول تعريف كل من القواعد الفقهية وعوارض الأهلية وذكر منزلتها من علوم الشريعة .

أما في الفصل الثاني فقد قمت بتعريف عارض الخطأ وذكر أقسامه وأثره على المكلف ثم ذكرت بعض النماذج من أثره في بعض أبواب الفقه

أما في الفصل الثالث فقمت بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ ذكرت قاعدة كلية ثم تطرقت إلى القواعد الفرعية وبعد ذلك ذكرت الآثار المترتبة على عارض الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

وأخير ختمت بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وذكر بعض التوصيات المقترحة.

The summary

I realized in this memorandum a study of Islamic jurisprudential rules concerning Fault, qualified one of "self inflicted" that the necessity accrued on it.

Firstly I defined the rules jurisprudential and the "self inflicted" and its statue in sciences of Sharia, secondly I identified Fault, also I invoked its classes and its effect on the responsible. I mentioned some examples from its effect in some sections of jurisprudence.

In the third chapter I studied the jurisprudential rules that concern the Fault from general rule to specific one ,after that I added the Impact resulted from the Fault as "self inflicted" concerning the rights of ALLAH(Public Right), and human rights . Finally I closed by citing results arrived recommendation suggested.

مقدمة

الحمد لله حمدا طيبا كثير مبارك فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من المعلوم أن من خصائص هذه الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تقوم على السهولة والرفق وتدعو إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وعدم التكليف بما ليس في الوسع، مراعاة لمصالح العباد.

فمن أهم العلوم التي تدخل تحتها، علم القواعد الفقهية الذي يعد من أهم مجالات الفقه الإسلامي، بحيث يفرض على المجتهد أن يخوض غماره، وحقيق بطالب العلم أن يأخذ بحظه منه لعله يتخلص من ربق التقليد، ولذلك لا يتأتى له إلا بدراسته دراسة وافية واستخراج ما دونه العلماء فيه من قواعد ذهبية، ولهذا عزمت على تناول جانب من جوانبه، وذلك بجمع ودراسة القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، وأخص ما يتعلق منها بعارض الخطأ، وقد عنونت له :

" القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية الخطأ أنموذجا "

الإشكالية الرئيسية :

حاولت في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ باعتباره من عوارض الأهلية ؟

الأسئلة الفرعية :

1-ما مفهوم القواعد الفقهية؟ وما المقصود بعوارض الأهلية؟
2-ما مفهوم عارض الخطأ وأقسامه ؟
3-ما هي آثار الخطأ لبعض مسائل الفقه ؟
4-وما هي أهم الآثار المترتبة على الخطأ ؟

أسباب البحث :

وقد اخترت الإسهام في الخوض في غماره لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أذكر منها:

1- الرغبة في جمع شتات القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، – وخاصة ما يتعلق بالخطأ– وتأصيلها ودراستها دراسة وافية.

2 – الرغبة في خدمة كتب الفقهاء في هذا الفن العظيم، وإخراج ما فيها من الكنوز والجواهر.

أهداف البحث :

إن الأهداف المرجوة من بحثي هذا تتلخص في النقاط التالية:

1- تيسير الوصول إلى القواعد الفقهية المتعلقة بعارض "الخطأ" وسهولة التعامل معها.

2 – بيان نماذج من التطبيقات الفقهية للقواعد المتعلقة بعارض الخطأ.

3 – الإجابة على بعض الإشكالات والتساؤلات التي تُطرح حول موضوع عوارض الأهلية.

منهج البحث :

1- اتبعت في دراستي المنهج الوصفي مع التحليل ، وذلك بجمع المادة العلمية ووضعها وفق خطة أكاديمية بدراسة عناصرها دراسة مؤصلة في إطار أصول الفقه وقواعده، مع بيان الآثار الفقهية المترتبة على ذلك وقد اخترت هذا المنهج لمناسبته لطالب الماستر في هذه المرحلة .

2- جمع المادة العلمية من مصادرها ثم عرضها عرضا مناسبا .

أقوم بذكر اسم السورة ورقم الآية بالهامش .

3- أقوم بالإحالة إلى مصدر الحديث ، واذكر رقمه إن كان مخرجا في الصحيحين أو احدهما وأذكر الكتاب و الباب .

4- اعزوا نصوص العلماء وأرائهم إلى كتبهم .

5- أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة وأحيل اليها بذكر الجزء و الصفحة .

6- أقوم بوضع فهارس عامة للآيات و الأحاديث و المصادر و المراجع والموضوعات

الدراسات السابقة : أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإنني عثرت على بعض الدراسات التي أجريت حول الموضوع، أذكر منها:

1- القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة، [جمعاً وتوثيقاً ودراسة] بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه- من إعداد الطالب: علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، إشراف الدكتور: أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، العام الجامعي1428هـ. 1429هـ، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. وهي دراسة قيمة، لكن شمولها لجميع عوارض الأهلية غير المكتسبة، حال دون التوسع والتفصيل في دراسة عارض النسيان، الذي سيكون محل دراستي في هذا البحث.

2- دراسة مقتضبة بعنوان "القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه " (دراسة تأصيلية تطبيقية) من إنجاز الطالب محمد نور محمود موسى همد، مشروع بحث تخرج لنيل شهادة

الماجستير، إشراف د. حساني محمد نور، قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، السنة الدراسية 1433ـ 1434هـ، وهي دراسة في حدود الأربعين صفحة وصرح صاحبها أن فترة إنجازها لم تتجاوز الشهر ونصف ولذلك جاءت على ذلك النحو من الاختصار والاقتضاب.

3- أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه- من إعداد الطالب: سعود بن محمد أحمد هنيدي، إشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، العام الجامعي1418هـ-1419هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. وهي دراسة نافعة في بابها، لكنها اختصت بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، وفي فقه عمر بن الخطاب على وجه الخصوص، دون أن تتعرض لجانب القواعد الفقهية المتعلقة بها.

- وأغلب الدراسات التي كانت حول عوارض الأهلية عالجتها من وجهة نظر أصولية أو قانونية، وعدا ذلك فقد وجدت بعض مباحثه مبثوثة في بطون الكتب سواء كتب المتقدمين منها أو المتأخرين ومنها : "عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات" لـ أحمد بن عبد الله الراجحي ، و "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه" لـ حسين خلف الجبوري، و كذلك "القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه " لـ زين الأكرامين .

خطة البحث :

وفيما يخص الخطة التي سنتبعها فقد كانت في مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة .

الفصل الأول فقد خصصته لتعريف القواعد الفقهية ، و العوارض الأهلية و منزلتها من علوم الشريعة .وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول عرفت فيه القواعد الفقهية ومنزلتها من علوم الشريعة ، وفي المبحث الثاني : عرفت عوارض الأهلية وذكرت منزلتها من علوم الشريعة .

الفصل الثاني : فقد خصصته لتعريف عارض الخطأ وذكر نماذج من أثره وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول : عرفت فيه عارض الخطأ وأقسامه ، المبحث الثاني : ذكر بعض النماذج من عارض الخطأ .

الفصل الثالث : تطرقت فيه لذكر القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطا و الآثار المترتبة عليها ، وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول : للقواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ ، المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الخطأ .

الخاتمة وقد اشتملت على النتائج والتوصيات .

الفهارس .

الفصـل الأول

تعريف القواعد الفقهية وعوارض الأهلية و منزلتها من علوم الشريعة

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ومنزلتها من علوم الشريعة

المبحث الثاني: تعريف عوارض الأهلية ومنزلتها من علوم الشريعة

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ، ومنزلتهما من علوم الشريعة

يتضمن هذا المبحث تعريف القواعد الفقهية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فهو متضمن منزلة القواعد الفقهية من علوم الشريعة .

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للقواعد الفقهية لابد من تعريفها باعتبار تركيبها الوصفي فنعرف (القواعد) ثم (الفقه) ثم نعرفها باعتبارها علما لفن ولقبا له

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا .

من أجل الوصول إلى معنى القواعد الفقهية لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي للفظة القواعد مفردة ثم المعنى اللغوي للفقه وبعدها نعرج على التعريف الاصطلاحي لكلا اللفظتين .

1-تعريف القواعد لغة :

القاعدة أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه.[1]

وفي التنزيل "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ "[2]

وفيه: "قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ"[3].

[1] ابن منظور لسان العرب مادة قعد.

[2] سورة البقرة 127.

[3] سورة النحل 26.

2- تعريف القواعد اصطلاحا :

عرفها بعضهم بقوله، القاعدة: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1].

والتعريف يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، ولأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، لكنه لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ .[2]

3 – تعريف الفقه لغة :

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك" [3].

4 – تعريف الفقه اصطلاحا :

قيلت فيه تعريفات كثيرة، لكن اشتهر منها وشاع.

[1] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 12؛ يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص 26.

[2] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ص 75/74 .

[3] ابن فارس معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 442.

أنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[1].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما.

أما بالنسبة لتعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا لعلم فقد اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية، بين من عرفها بمعنى عام وبين من قيدها وسأعرض بعضها هنا.

1-"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[2].

2-"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3].

3-"حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[4].

ولعل هذا التعريف الأخير الذي أورده الندوي وعلله هو التعريف الاصطلاحي المختار للقاعدة الفقهية والله أعلم[5].

---

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص38 ؛ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص13.

[2] محمد بن يوسف الجزاري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص39؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص22؛ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01ص11.

[3] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج02ص965 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص48.

[4] أحمد علي الندوي، القواعد الفقهية، ص43؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص49.

[5] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية، ص 13.

شرح التعريف:

"شرعي: يخرج القواعد غير الشرعية.

أغلبية: يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها"[1].

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية.

تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام: باعتبار شمولها، باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه، باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه.

الأول: باعتبار شمولها.

الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه.

الثالث: باعتبار أصالتها وتبعيتها.

الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية باعتبار شمولها.

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أولا: قواعد كلية كبرى شاملة: وهي القواعد التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، وهي خمس قواعد، نقلها الفقهاء والأصوليون في كتبهم، وهي:

[1] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية، ص 13.

1- قاعدة "الأمور بمقاصدها"[1].

2- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[2].

3- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[3].

4- قاعدة "الضرر يزال"[4].

5- قاعدة "العادة محكمة"[5].

وبعضهم يزيد قاعدة سادسة، وهي:" لا ثواب إلا بالنية"[6]، والظاهر أنها تندرج ضمن قاعدة: الأمور بمقاصدها"، وليست مستقلة عنها. ويرى بعض الفقهاء أهمية إضافة قاعدة سادسة وهي:" إعمال الكلام أولى من إهماله"[7].

ثانيا: القواعد الفقهية الصغرى:

وهي القواعد الشاملة لأبواب كثيرة ، ولا تختص بباب معين ولكنها

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص30؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23.

[2] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر،ج 01ص13؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص47.

[3] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر،ج01ص 48؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص132؛ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص41.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص141.

[6] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص17؛ مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص27.

[7] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص27.

أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى[1].

واقتصر ابن نجيم(ت 970هـ) ، على ذكر تسعة عشرة قاعدة.

وأوصلها السيوطي(ت 911هـ) ، إلى أربعين قاعدة[2]، أذكر منها:

القاعدة الأولى:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

القاعدة الثانية:" الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب".

القاعدة الثالثة:" الحدود تسقط بالشبهات".

القاعدة الرابعة:" الخراج بالضمان".

القاعدة الخامسة:" الرخص لا تناط بالمعاصي".

ثالثا: القواعد الخاصة:

هي القواعد التي تختص بباب واحد من أبواب الفقه، وقد أطلق عليها ابن السبكي(771هـ) "اسم القواعد الخاصة وهي بمعنى الضابط"[3]

ومن أمثلتها:

قاعدة: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[4].

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 119.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص160/ 245؛ يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص123/119.

[3] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص123؛ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر ص200.

[4] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص200؛ الباحسين، القواعد الفقهية، ص124.

قاعدة: "كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به "[1].

الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف.

تقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين وكل قسم منها كذلك ينقسم إلى نوعين:

أولا: القواعد الفقهية المتفق عليها.

وتنقسم إلى قسمين:

القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الخمس الكبرى، والتي عليها مبنى الفقه[2].

القواعد المتفق عليها في المذهب[3]، مثالها قاعدة " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[4].

ثانيا: القواعد الفقهية المختلف فيها:

وتنقسم إلى قسمين كذلك:

القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية[5]، وهي المتبقية من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي مثل :

---

[1] محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج03ص106.

[2] الباحسين، القواعد الفقيه، ص125؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص30.

[3] تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ج01ص30.

[4] السيوطي الأشباه و النظائر ص 238.

[5] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص74؛ الباحسين، القواعد الفقهية، ص125.

قاعدة:" ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[1].

القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين، وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام ومن أمثلتها[2]

" العصيان هل ينافي الترخيص أم لا"[3].

الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا: القواعد الفقهية المستقلة أو الأصلية:

" هي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها"[4]، مثل:

1-القواعد الخمس الكبرى.

2-"إعمال الكلام أولى من إهماله"[5].

ثانيا: القواعد الفقيهة التابعة:

" هي التي تخدم غيرها من القواعد"[6]

ويكون ذلك من أحد وجهين:

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص226.

[2] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقيهة، ص75؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص31.

[3] محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الاربعة ج2 ص 886.

[4] الباحسين، القواعد الفقهية، ص127؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص31.

[5] ابن نجيم الأشباه و النظائر ص 114.

[6] الباحسين، القواعد الفقهية، ص127؛ مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص31.

1-الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها[1]، مثل:" الأصل براءة الذمة"[2].

2-الجهة الثانية: أن تكون قيدا، أو شرط، في غيرها، أو استثناء منها[3]

مثل: " الضرورات تبيح المحظورات"[4]

المطلب الثالث : منزلة القواعد الفقهية من علوم الشريعة .

للقواعد الفقيهة منزلة كبيرة في التشريع الإسلامي ومن فوائد تعلمها ما يلي:

1- أن القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة، يمكن للمرء أن يحيط بها، وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقيهة[5].

2- تساعد القواعد الفقهية على ربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه[6].

[1] المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص98؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص32.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، ص128.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73.

[5] سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ص35.

[6] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية،ص34/33.

3- تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشعرية في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول الوقائع المتجددة والمسائل المتكررة[1].

4- أن علم القواعد يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة، ويفقه مقاصد الشريعة التي تقصدها الشريعة من خلال تقرير الأحكام الفقهية[2].

5-أنها تعتبر موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء فضل عن أنها تسهل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه الإسلامي بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه وتقدم العون لهم لاستمدا الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه[3].

[1] المرجع نفسه، ص33.

[2] سعد بن ناصر الشتري، شرح القواعد الفقهية للسعدي، ص 34/ 35.

[3] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية، ص33.

المبحث الثاني : تعريف عوارض الاهلية ومنزلتها من علوم الشريعة

حتى نصل إلى تعريف دقيق للعوارض الأهلية لابد لنا أن نعرّف كل لفظة لوحدها لغة واصطلاحا ثم نعرفها مركبة .

المطلب الأول : تعريف عوارض الأهلية .

من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للعوارض الأهلية لابد من تعريفها باعتبار تركيبها الوصفي فنعرف (العوارض) و (الأهلية) ثم نعرفها باعتبارها علما على فن ولقبا له .

الفرع الأول: تعريف عوارض الأهلية باعتبارها مركبا وصفيا .

تعريف العوارض لغة :

العارض: هو المانع أو الحائل، ومعنى اعترض الشيء: صار عارضاً، واعترض دونه:حال، واعترض له: أي منعه.

والعارض أيضاً ما اعترض في الأفق، فسده من سحاب، أو نحل، أو جراد، أو نحو ذلك، ومنه قوله تعالى عن قوم عاد: "هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا"[1].

والآفة تعرض في الشيء أي تحول وتمنع، ويقال: سرت فعرض لي في السبيل عارض من جبل ونحوه[2].

فالعوارض جمع مفرده عارضة، وهي وصف لموصوف محذوف، يقدر بالخصلة أو الآفة، يقال: عرض له أمر بدا له ما صده عن مقصده وحال بينه، ويسمي السحاب بالعارض لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ومن ذلك المعارضة، لأن كل واحد من الأدلة يعارض الآخر ويقابله فلا يتأتى معه إثبات الحكم[3].

---

[1] سورة الأحقاف: من الآية 24.

[2] ابن منظور لسان العرب: ج9ص 30، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج3ص1083.

[3] ابن منظور لسان العرب: ج9ص 30، الصحاح: الجوهري، ج3ص 1083، كشف الأسرار: البخاري، ج4ص 262، شرح التلويح على التوضيح: التفتزاني، ج2ص 167، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص943.

تعريف العوارض اصطلاحا :

العوارض في الاصطلاح هي " أمور تطرأ على الإنسان فتؤثر في أهليته بالزوال أو بالنقصان"[1].

تعريف الاهلية لغة :

قال ابن فارس: "الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأَهْل. قال الخليل: أهل الرجل زَوْجُه. والتأهُّل التّزَوّج. وأهْل الرّجُل أخصُّ النّاسِ به. وأهل البيت: سُكّانه. وأهل الإسلام: مَن يَدِينُ به. وجميع الأهل أَهْلُون. والأهالي جماعةُ الجماعة"[2].

قال تعالى: "وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "[3]،أي أنهم أولى بكلمة التوحيد مؤهلين لها دون الكفار[4].

وقال تعالى: "وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ "[5]، أي أنه أهل للتقوى لا المعصية وهو مختص بالمغفرة لمن اتقاه[6].

تعريف الأهلية اصطلاحا :

هناك عدة تعريفات للاهلية أذكر منها:

[1] محمد رياض فخري، أثر عورض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد: 202، 1433هـ /2012، ص52.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص150.

[3] سورة الفتح: من الآية 26.

[4] الشوكاني فتح القدير: ج5 ص 54/ 55.

[5] سورة المدثر: الآية 56.

[6] ابن كثير تفسير القرآن العظيم: ج 4 ص 477/476، فتح القدير: الشوكاني ج 5 ص 334.

عرفها عبد العزيز البخاري(ت 729هـ) ، بقوله: " عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[1].

وعرفها الزرقا مصطفى أحمد بقوله: " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي"[2].

وقيل هي:" صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[3].

وعرفها أمير باد شاه: "صلاحية الإنسان لصدور شيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه"[4].

وهي: "صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولغيره، وصلاحيته للالتزام بها"[5].

وعرفها الرهاوي في حاشيته بأنها: "عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة"[6].

أي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها بقوله:" إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "[7]

فالأمانة هي : التكاليف الشرعية[8].

---

[1] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي ج 04ص237.

[2] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام ج 02ص783.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته،ج 01ص163.

[4] أمير بادشاه ، تيسير التحرير، ج 2ص 249.

[5] البخاري ، كشف الأسرار: ج4ص237.

[6] الرهاوي ، حاشية الرهاوي: مطبوع على شرح المنار، ص390.

[7] سورة الأحزاب: الآية 72.

[8] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ج14ص 253، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج3، ص530، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، 22/ 96.

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات جميعها متقاربة من بعضها البعض، وتدور حول معنى واحد هو:

صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.

وذلك بأن يكون الشخص صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه فهي: كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم[1].

أي صلاحيته لتعلق الحكم به.

الفرع الثاني : تعريف عوارض الاهلية باعتبارها علما على فن ولقبا له

عرفها ابن أمير الحاج: بأنها:" خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام"[2].

المطلب الثاني: أقسام الأهلية .

الفرع الأول: أقسام عوارض الأهلية :

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة.

العوارض السماوية :

عرف علماء الأصول العوارض السماوية بأنها:

"ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للشخص فيه"[3].

أو هي: التي ليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار.

---

[1] ابن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ج1ص156.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج 02ص222.

[3] ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ج1ص 160، كشف الأسرار: البخاري، ج4ص262

فهذه العوارض لا دخل للإنسان فيها، ونسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي خارجة عن قدرة الإنسان.

وقدمت السماوية على المكتسبة، لأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار الإنسان، وأشد تأثيراً في الأحكام المكتسبة.

أقسام العوارض السماوية

والعوارض السماوية – أحد عشر عارضاً.

"الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس، والموت"[1].

وإلى بيان هذه العوارض بصورة مختصرة إن شاء الله تعالى:

1- تعريف الصغر: "هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى أن يبلغ الحلم"[2].

2- تعريف الجنون: "هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا"[3].

3- تعريف العته: "ضعف في العقل ينشأ عن ضعف في الوعي والإدراك"[4].

---

[1] ابن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ج1ص 160، كشف الأسرار: البخاري، ج4ص 262، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص943، التلويح مع التوضيح: التفتازاني، ج2ص167، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ج2ص 172.

[2] أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1433هـ/1434هـ، ص73.

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02ص223.

[4] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج02ص834.

4- تعريف النوم: "هو فترة تعرض مع قيام العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل"[1].

5- تعريف الإغماء: "تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا"[2].

6- تعريف المرض:" هو هيئة غير طبيعية ي بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل"[3].

7- تعريف الرق:" عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكيه بالمال"[4]

8- تعريف الحيض: "دم يخرج من أقصى رحم المرأة وقت الصحة"[5].

9- تعريف النفاس: "هو دم من الرحم عقب الولادة"[6].

10- تعريف الموت: "هو عجز ظاهر كله أي ليس فيه جهة القدرة بوجه من الوجوه، وهو أمر وجوي عند أهل السنة"[7].

11- تعريف النسيان: "عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته"[1].

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02ص229.

[2] المرجع نفسه، ج 02ص231.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص173.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج 02ص232.

[5] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص174.

[6] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ص242.

[7] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص175.

العوارض المكتسبة :

– عرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها"[2].

"ما تكون من فعل الإنسان بقدرة منه واختيار"[3].

قسم ابن أمير الحاج عوارض الأهلية المكتسبة إلى قسمين: ما كانت من كسب الإنسان أو ترك إزالتها وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر والقسم الثاني: ما كانت من غيره وهو الإكراه[4]، وأضاف بعضهم عارضا آخر وهو " الدين المستغرق" أو ما يسمى " بالإفلاس" أو ما يسمى بـ" المديونية"[5].

وفيما يلي سأكتفي بتعريفها اصطلاحا فقط:

1– تعريف الجهل: "هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره"[6].

2– تعريف السفه: "هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل و الشرع مع قيام العقل حقيقة "[1].

---

[1] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج02ص228.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص177.

[3] البخاري ،كشف الأسرار: ج4ص 263، تيسير التحرير: أمير بادشاه، ج2ص 258، شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ج2ص 167، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ج2ص 172.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، م، س، ص223.

[5] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، م، س، 02/ 833.

[6] وهبة الزحيلي، أصول الفقه وأدلته،ج 01 ص177.

3- تعريف السكر: "هي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله الميز بين الأمور الحسنة والقبيحة "[2].

4- تعريف الهزل: "أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي والمجازي للفظ بل أريد به غيرهما"[3].

5- تعريف الخطأ: "هو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب تردد التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[4].

6- تعريف السفر: "خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المحل"[5].

7- الإكراه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائف به فائت الرضا بالمباشرة"[6].

الفرع الثاني :

أقسام الأهلية .

لقد قسم أهل العلم الأهلية إلى قسمين أهلية وجوب و أهلية أداء.

---

[1] المرجع نفسه،ج 01 ص 181 .

[2] المرجع نفسه،ج 01 ص 179.

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج 02ص250.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه وأدلته، ج01ص184

[5] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه،ج 02ص261 .

[6] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، ج 01ص283.

1 – أهلية الوجوب :

و هي صلاحية الإنسان لثبوت الحق له أو عليه[1].

وأهلية الوجوب تنقسم فروعها وتتعدد بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام، وليس بأهل لبعضها أصلا، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظرا إلى أفراد الأحكام، وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان هو أهلا للوجوب، ومن لا فلا. [2]

أ – أهلية الوجوب الناقصة، وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه كما سيأتي، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه .[3]

ب – أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه. [4]

2– أهلية الأداء:

هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا [5].

فأهلية الأداء لا تثبت إلا بالعقل وقدرة العمل به[6].

إذاً فأساس أهلية الأداء الذي تقوم عليه، هو العقل وبدونه لا توجد أهلية أداء.

وفي ذلك يقول الشوكاني" اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات، فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به"[7].

---

[1] أمير بادشاه ، تيسير التحرير: ج2ص 249، التلويح مع التوضيح: التفتازاني، ج2ص161/ 162 شرح المنار وحواشيه: ابن الملك ص936.

[2] أصول البزدوي مع شرحه ج 4 ص 237

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 2 ص 165 ط الأميرية، والتلويح على التوضيح 2 ص 163 ، وأصول السرخسي ج 2 ص 333

[4] نفس المرجع و الجزء و الصفحة .

[5] ابن نظام الدين: التلويح علي التوضيح 2 / 161 ، والتقرير والتحبير ج 3 ص164

[6] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ج1ص 156، كشف الأسرار: البخاري، ج4ص 348، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك، ص939/ 940، تيسير التحرير: أمير بادشاه، ج2ص253، التلويح مع التوضيح: التفتازاني، ج2ص 161/ 164.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول: ص10.

وعليه فعند فقدان هذا الأساس ـ العقل وكمال البدن ـ تنعدم الأهلية، وإن كان في الإنسان استعداد لوجودها، وهي توجد لدى الإنسان متدرجة، فإذا كمل عقله تثبت له أهلية كاملة، وإذ نقص كانت أهليته ناقصة، ولذا كانت أحوال الأهلية ثلاثاً:

أ. حالة انعدام أهلية الأداء مطلقاً.

ب. وجود أهلية أداء ناقصة.

ج. وجود أهلية أداء كاملة.

وهذا ما سنوضحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أ – عدم أهلية الأداء مطلقاً:

وذلك متحقق في الطفل الذي لا يميز، وفي المجنون إذا ما استمر جنونه، إذ كلاهما عديم العقل، ومن لا عقل له لا أهلية له.

فكل من المجنون، والصغير غير المميز، باطل العقود، والتصرفات، ولا يترتب على قوله أو فعله، أي أثر شرعي، فجنايتهما على النفس، أو المال، تترتب عليها المؤاخذة المالية وحدها، وقتل الطفل أو المجنون، أو إتلافه حق الغير، يترتب عليه ضمان الدية في القتل، وضمان التلف فيما أتلفه، ولا ينبني على فعلهما قصاص، لأنه مترتب على العمد، ووجود القصد، و كلاهما قد انعدم بانعدام القدرتين[1].

ب– أهلية الأداء الناقصة:

وهذه الأهلية تنبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن القاصر[2].

فأهلية الأداء الناقصة هي: صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه، دون البعض الآخر، أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره[3].

ج – أهلية الأداء الكاملة:

وهذه الأهلية تنبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل[1].

---

[1] البخاري ، كشف الأسرار: ج4ص 248، التلويح مع شرح التوضيح: التفتازاني، ج2ص 163/ 164، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: د. الزرقا، ج2ص 745

[2] ابن الملك ، شرح المنار وحواشيه: ص939، كشف الأسرار: البخاري، ج4ص 248، التلويح مع التوضيح: التفتازاني، ج2ص 164، تيسير التحرير: أمير بادشاه، ج2ص253، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين ج1ص 156، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ج2ص168

[3] د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي: ص319، أصول التشريع الإسلامي: على حسب الله، ص357.

فأهلية الأداء الكاملة هي: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه، على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأى أحد غيره[2].

المطلب الثالث : منزلة عوارض الأهلية من علوم الشريعة .

من خلال التعريفات السابقة لعوارض الأهلية يمكن أن نستنتج أن للأهلية منزلة كبيرة في التشريع الإسلامي تتمثل فيما يلي:

1- تنبثق أهمية الأهلية من ترتب أحكام شرعية غزيرة عنها من قبل الحياة إلى بعد الموت ومن ثم فإن كثير من الإشكاليات القديمة التي اختلف فيه الفقهاء سابقا، وكثيرا من المشكلات المعاصرة التي يحاول العلماء إيجاد الحلول لها في العصر الحاضر، يمكن التوصل إلى حكمها الشرعي عن طريق تجديد النظر في أهلية الإنسان، وبناء نظرية معاصرة للأهلية، ذات إطار معرفي مقاصدي، وفق معطيات العلو الحديث[3].

2- الأهلية أساس من أسس المسؤولية في الإسلام عموما، من دونها لا يكون الإنسان مسؤولا، والشرط في صحة التكليف كون المكلف أهلا لما يكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلا[4].

---

[1] ابن الملك ، شرح المنار وحواشيه: ص939/ 940، تيسير التحرير: أمير بادشاه، ج2ص 253، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، ج1ص 156، كشف الأسرار: البخاري، ج4ص 348، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ج2ص 168، التلويح مع التوضيح: التفتازاني، ج2ص 164.

[2] د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي: ص318، أصول التشريع: على حسب الله، ص357.

[3] هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص16.

[4] محمد رياض فخري، أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد

3– يعد موضوع الأهلية في الفقه الإسلامي من المواضيع المهمة إذ ترتبط به الكثير من القضايا الشائكة المطروحة للبحث والنقاش، مثل: أهلية المرأة للقضاء والحكم والشهادة في بعض القضايا[1].

202، 1433هـ /2012، ص52.

[1] جريدة العرب الدولية، الثلاثاء 20 جماد الثاني 1432هـ /24/ماي 2011: العدد: 11865.

الفصل الثاني

تعريف عارض الخطأ ونماذج من أثره

المبحث الأول: تعريف عارض الخطأ

المبحث الثاني: نماذج من أثر عارض الخطأ

المبحث الأول : تعريف عارض الخطأ .

من خلال هذا المبحث تطرقت إلى تعريف عارض الخطأ الذي هو مدار مذكرتي وقد قسمته إلى مطلبين .

المطلب الأول تعريف الخطأ :

لقد قمت من خلال هذا المطلب بتعريف الخطأ لغة واصطلاحا.

الفرع الأول :تعريف الخطأ لغة

الخطأ ضد الصواب ، وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى " إلا خطأ "و " خطأ " و " تخطأ " بمعنى واحد و : الخطأ " الذنب و هو مصدر – خطأ – بالكسر والاسم – الخطيئة – و الجمع – الخطايا– والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي و هو اسم الفاعل للخطأ .[1]

و جمعه خواطئ . وفي المثل : "من الخواطئ سهم صائب " هذا المثل يضرب للذي يخطئ مرارا ويصيب مرة .

وقيل معنى الخطأ : ما لم يُتعمد من الفعل . وضد الصواب ، وجمعه أخطئة [2] . وقد ذكر في المعجم الوسيط أن الخطأ مصدر الفعل خطى يخطأ : بمعنى أذنب،أو تعمد الذنب،ومنه قوله تعالى "

قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ "[3]

---

[1] أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح : ص 180/179

[2] المعجم الوسيط : ج 1 ص 232

[3] سورة يوسف : آية 97

الفرع الثاني :تعريف الخطأ اصطلاحا :

أما في الاصطلاح فللخطأ تعاريف عند الأصوليين و تعاريف عند الفقهاء .

تعريف الأصوليين :

أ- قال في التلويح : " وهو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد عند مباشرة أمر مقصود سواه ".[1]

وعليه مآخذ :

- قوله " فعل " فيه إخراج الخطأ في القول و النية
- قوله " إنسان " فيه إدخال للمكلف و غير المكلف .[2]

ب – عرفه الكمال ابن الهمام (ت 861هـ)" هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية"[3].

وعليه مآخذ كذلك :

- قوله " أن يقصد بالفعل " فيه إخراج القول والنية[4].

ج – عرفه عبد العزيز البخاري(ت370هـ) : " الخطأ فعل أو قول يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه "[5].

[1] التفتزاني التلويح على التوضيح ج 2 ص 195.
[2] ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات ص 14.
[3] محمد امين تيسير التحرير ج 2 ص 305.
[4] ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات ص 14
[5] عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ج 4 ص 534.

- ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لأنه أخرج النية والخطأ يكون في النية والقول و الفعل .[1]

- وعرفه الزركشي (ت745هـ) بقوله :"الخطأ أن يصدر منه الفعل بغير قصد " [2].

وعليه مآخذ : قوله " يصدر منه " فيه إدخال المكلف وغير المكلف فهو تعريف غير مانع [3]

تعريف الفقهاء :

أما عند الفقهاء فالمتأمل في كتبهم يجد هناك تعاريف متعددة للخطأ نذكر منها :

أ- "ما يصدر من الإنسان عند مباشرة أمر مقصود "[4].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع فقوله " الإنسان "يدخول المكلف وغير المكلف فيه.[5]

ب- "ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه " [6].

وهذا التعريف غير جامع لأنه ينطبق على الخطأ في الفعل فقط .[7]

[1] ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات ص 14

[2] الزركشي البحر المحيط

[3] ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات ص 16.

[4] البابرتي التكملة على العناية ج 8 ص 52.

[5] ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات ص 17

[6] الانصاري ، شرح حدود ابن عرفة ص 477.

[7] ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات ص 17

ومما يلاحظ على تعريفات الفقهاء أنهم ينصون فيها على الخطأ في الفعل لأن كلامهم كان في باب الجنايات فكان ذكرهم للخطا في الفعل أغلب .[1]

التعريف المختار

بعد ذكر التعاريف السابقة مع بيان ما يؤخذ عنها يظهر أن تعريف الخطأ اصطلاحا هو ما اختارته الأستاذة ريشة بنت محمد عسيري في رسالتها " أثر الخطأ على العبادات "و هو :

" ما يقع من المكلف على خلاف الصواب " [2].

محترزات التعريف:

- قول " ما يقع " يشمل الخطأ في الأقوال و الأفعال والنيات .
- قول " من المكلف " قيد لإخراج غير المكلف كالصبي والمجنون .
- قول "على خلاف الصواب " قيد لإخراج الأقوال والأفعال والنيات التي توافق ما يريده الشارع الحكيم .

[1] ابن قدامة ، المغني ج 8 ص 217.

[2] ريشة بنت محمد عسيري ، أثر الخطأ في العبادات ص 18

الفرع الثالث : الخطأ من خلال القران الكريم :

ورد لفظ (خطأ) في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ " [1]

وقد ورد في تفسير الآية السابقة "وجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد ، مثل أن يرى صفوف المشركين فيصيب مسلماً والثاني أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار والأول خطأ في الفعل والثاني خطا في القصد ، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ" [2]

وكذلك في قوله تعالى : "ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " [3]

وورد في تفسير الآية ، لو نسب إنسان إلى أبيه من التبني فان كان على جهة الخطأ وهو أنه يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا أثم ولا مؤاخذة.[4]

[1] سورة النساء آية 92

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 313

[3] سورة الأحزاب /آية 5

[4] القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج14 ص120

وينبغي التنويه إلى أن الخطأ المقصود وهو نقيض الصواب الوارد في الآيتين السابقتين . [1] هو غير الـ (خِطْء) بكسر الخاء وسكون الطاء والوارد في قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا" [2]

حيث إن الخطأ وكما ذكرنا هو مخالفة الصواب أو هو تعدي ونقيض الصواب ، ولكن المقصود بـ (خِطْأ) في هذه الآية الكريمة هو معنى مخالف تماماً للمعنى المقصود والمتداول ، حيث أن الخِطْء هو تعمد الخطأ ، وهو من يأتي بذنب على عمد ، وهذا واضح من تفسير القرطبي للآية الكريمة إذ قال [((خِطْأ)) قراءة الجمهور الكبير بكسر الخاء وسكون الطاء وبالهمزة والقصر . وقرأ ابن عامر ((خَطَأ)) بفتح الخاء والطاء والهمزة المقصورة ، وهي قراءة أبي جعفر يزيد . وهاتان قراءتان مأخوذتان من ((خطئ)) إذا أتى الذنب على عمد ... قال الأزهري : "يقال خطئ يخطأ إذا تعمد الخطأ" [3] .

الفرع الرابع : الخطأ من خلال السنة النبوية :

ولو بحثنا عن الخطأ في الأحاديث النبوية الشريفة سنجده مطابقاً لمعناه لغوياً ومعناه في القرآن الكريم ، وهذا واضح من قوله ﷺ "من قتل خطأ فديته ثلاثون بنت مخاضٍ وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة ، وعشرون بني لبون" [4]

---

[1] سورة النساء آية 92 وسورة الاحزاب آية 5.

[2] سورة الإسراء آية 31.

[3] القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج 10 ص 252.

[4] بنت مخاض هي التي أتى عليها الحول ، بنت لبون هي التي أتى عليها حولان ، حقة هي التي دخلت في الرابعة ، بني لبون أي ذكور ، سنن أبن ماجة ج2 ص 878 .

وكذلك في قوله ﷺ في حديثه المعروف :

" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه ". [1]

بمعنى أن الفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون محدث الضرر مدركاً أو غير مدرك فهو مسؤولا عن فعله في كل الأحوال ، فالنائم إذا إنقلب في نومه على مال مملوك للغير وأتلفه يكون مسؤولاً عن التعويض [2] وكذلك الحال ، إذا زلق أحد وسقط على مال آخر وأتلفه ضمن[3].

المطلب الثاني : أقسام الخطأ .

من خلال التعاريف السابقة للخطأ يمكن أن نقسم الخطأ إلى عدة أقسام هي :

1- الخطأ في القصد :

الْخَطَأ فِي الْقَصْد: هُوَ أَن ترمي شخصا تظنه صيدا أَو حَرْبِيّا فَإِذا هُوَ مُسلم[4] .

وهو أن الإنسان يقصد إلى هدف يحسبه صيدا . فيتبين انه إنسان فهذا خطأ في ذات القصد لأن الفعل اتجه على مقصده ولكن الخطأ كان في أصل القصد .[5]

---

[1] ورد هذا الحديث بصيغة أخرى وهي "أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "، ورد هذا الحديث بصيغتيه في سنن ابن ماجه ج 1 ص 659 رقم 2043 ، وصححه الشيخ الألباني في(إرواء الغليل) 123/1 .

[2] د. شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ج 1 ص 172.

[3] مجلة الرافدين ، الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي ، العدد 17 ص 91 .

[4] أبو البقاء الحنفي ، الكليات ج 1 ص 425.

[5] محمد أبو زهرة ، اصول الفقه ص 354.

2- الخطأ في الفعل :

الْخَطَأ فِي الفِعْل: هُوَ أَن ترمي غَرضا فَأصَاب آدَمِيّا [1].

وهو الفعل الذي لم يكن المكلف قاصدا إياه ، وصورته ما لو رمى رجل آلة فأصاب إنسانا ، فاتلف له عضوا أو قتله ، و كما في صائم جر نفسه فاستجر معه ذبابا فدخل حلقه و هذا النوع من الخطأ يسميه أهل الكلام التولد لأنه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله [2].

3- الخطأ في التقدير :

وهذا النوع من الخطأ يمكن أن يقع من بعض الأطباء ووقوعه يكون على صورتين هما :

الصورة الأولى : أن يعرف الطبيب الداء فيصف له الدواء ثم يتبين له بعد ذلك انه أخطا في تشخيص الداء فادى ذلك لان يكون الدواء في غير موضعه فلو مات المريض نتيجة ذالك بعد أن بذل الطبيب أقصى الجهد في التشخيص فان المسؤولية ليست قائمة في حق الطبيب لان الفعل في الأصل مأذون فيه فلا مجال للضمان لأنه لا اعتداء ولو ضمن لأدى هذا الضمان إلى إحجام الأطباء عن مزاولة التطبيب وهذا يؤدي إلى فوات مصلحة الناس جميعا وهي الفروض الكفائية [3].

[1] أبو البقاء الحنفي ، الكليات ج 1 ص 425.

[2] حسين خلف الجبوري ، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص 401

[3] نفس المصدر و الصفحة .

الصورة الثانية : أن يؤدي خطا التقدير إلى قطع طرف من الأطراف بان يقول انه إصابته الآكلة ثم يتبين انه لم يكن ثمة حاجة إلى القطع ففي هذه الحالة لا تبعة في هذا الخطأ لأنه لا اعتداء مادام قد بذل جهده في التوصل على معرفة الداء .[1]

4- الخطأ الفاحش :

وهو الخطأ الذي يقع عن إهمال الطبيب المعالج إهمالا يمكن الاحتياط منه أو الحذر من النتائج ولم يفعل فإذا لم يبذل الجهد الذي يوجبه عليه العلم و توجبه عليه الذمة و الضمير وترتب على هذا التقصير ضرر و أصاب الجسم أو أصاب جزءا منه بان جرحه مثلا ولم يتبع أصول الجراحة فتلف العضو فإنه بلا شك يكون ضامنا مسؤولا مسؤولية خاصة بالنسبة لهذا المريض .و مسؤولية عامة بالنسبة لعمله كطبيب ويجب الحجر عليه لمنعه من مزاولة هذا العمل الجليل [2]

[1] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص 355.

[2] حسين خلف الجبوري ، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص 403.

المبحث الثاني: نماذج من أثر عارض الخطأ :

من خلال هذا المبحث سنعرج على اثر عارض الخطأ بالنسبة لأهلية المكلف وقد قسمته إلى مطلبين .

المطلب الأول : اثر الخطأ على أهلية المكلف :

لقد دار البحث من خلال هذا المطلب – أثر الخطأ على أهلية المكلف – على أهليتي الوجوب و الأداء .

الخطأ لا ينافي أهليتي الوجوب و الأداء في حق المكلف لأنه لا يخل بأسس الأهلية وقواعدها و هي الحياة و العقل و التمييز ولذا لم يسقط به عن المكلف أي واجب من الواجبات الشرعية إلا أنه أعتبر من عوارض الأهلية المكتسبة لان الخطأ يقع من الإنسان في حالاته الغالبة نتيجة عدم التثبت و الانتباه وعدم الحيطة الشاملة لما سيؤول غليه الأمر وهذا يحصل بتقصير غير متعمد من الإنسان لكل هذا أتبر الخطأ من عوارض الأهلية .[1]

الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تبارك وتعالى وليس فيها كلها، فاعتبره الشارع عذرا في سقوط الإثم عن المجتهد لما ثبت في الصحيحين: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[2]

وجعله شبهة دارئة في العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته،وكذلك لا قصاص فيما لو رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله.[3]

[1] حسين خلف الجبوري ، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص 396

[2] أخرجه البخاري ، الفتح ، ج13ص318 رقم7352 ، ومسلم ج3 ص 1342 رقم 1716 من حديث عمرو بن العاص.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص 133.

وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلفات خطأ، كما لو رمى إلى شاة وإنسان على ظن أنها صيد، أو أكل ما له على ظن أنه ملك نفسه؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئا لا ينافيها .[1]

قال ابن نجيم: قال الأصوليون، أي في حديث:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[2] : إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ وأخويه[3] غير مرفوع، فالمراد حكمها وهو نوعان: أخروي وهو المأثم، ودنيوي وهو الفساد، والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر.[4]

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه، أو فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوما، أو حجا، أو زكاة، أو كفارة، أو نذرا، وجب عليه قضاؤه بلا خلاف، وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا، أو نسي ركنا من أركان الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم .[5]

وقال الزركشي: المراد من قوله صلى الله عليه وسلم:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...." أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد في الإحرام والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانيا، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة، فوقفوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن

[1] تيسير التحرير ، ج2 ص 306

[2] أخرجه ابن ماجه ج1 ص 659 صححه الالباني .

[3] النسيان والإكراه .

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص133.

[5] نفس المصدر ج 19 ص 133/132.

في السنين المستقبلة. أما إذا أمكن التحرز منه فلا يكون الخطأ عذرا في إسقاط القضاء كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا؛ لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء، وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه.[1]

ولو صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ بعد الصلاة وجب القضاء في الأصح، ولو اجتهد في أوان، أو ثياب، ثم بان أن الذي توضأ به أو لبسه كان نجسا لزمته الإعادة [2].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الفعل الواقع خطأ أو نسيانا لغو في الأحكام، كما جعله الله لغوا في الآثام. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[3] .

وقال القرطبي عند الكلام على قوله تعالى:" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا " [4]

المعنى: اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه: والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص133/132.

[2] الزركشي ، المنثور في القواعد ج 2 ص 122.

[3] أخرجه الطبراني عن ثوبان وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرجحي، وهوضعيف كما قال الهيثمي فيض القدير ج 4 ص34، 35 ويدل على معناه ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي – ابن ماجه ج1 ص 659 و صححه الالباني .

[4] سورة البقرة الآية 286

الكفر، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان، أو حنث ساهيا، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع .[1]

وممن ذهب إلى أن الفعل الواقع خطأ غير مؤاخذ عليه مطلقا إلكيا الهراسي(ت 504هـ) الذي قال عند الكلام على قوله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " يقتضي رفع المؤاخذة بالمنسي، والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات. والظاهر نفي حكم جميع ذلك. وقوله عليه الصلاة والسلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. يقتضي رفع الخطأ مطلقا ورفع حكمه.[2]

– والذي عليه جمهور الأئمة والعلماء أن ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء . لأنه من قبيل خطاب الوضع وقد تقرر في علم الأصول أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع، فلذلك وجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا، ومن ذلك الطلاق بالإضرار، والإعسار، والتوريث بالأنساب.[3]

ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف .[4]

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص 432/431

[2] اليكيا الهراسي ، أحكام القرآن ج 1 ص 437/ 438

[3] القرافي ، الذخيرة ص 65

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 19 ص 135

المطلب الثاني : نماذج من اثر عارض الخطأ

في هذا المطلب سوف أقوم بذكر بعض النماذج من أثر عارض الخطأ وقد قسمته إلى عدة فروع حسب كل باب من أبواب الشريعة .

الأول :العقيدة

الخطأ في قول كلمة الكفر .

وهذا مستنبط من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه

"لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح "[1]

دليل على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفرا سبق لسانه إليه؛ فإنه لا يؤاخذ به فهذا الرجل قال كلمة كفر؛ لأن قول الإنسان لربه: أنت عبدي وأنا ربك هذا كفر لاشك، لكن لما صدر عن خطأ من شدة الفرح – أخطأ ولم يعرف أن يتكلم – صار غير مؤاخذٍ به، فإذا أخطأ الإنسان في كلمة؛ كلمة كفر؛ فإنه لا يؤاخذ بها، وكذلك غيرها من الكلمات لو سبَّ أحدا على وجه الخطأ بدون قصد، أو طلَّق زوجته على وجه الخطأ بدون قصد، أو أعتق عبده على وجه الخطأ بدون قصد، فكل هذا لا يترتَّب عليه شيء؛ لأن الإنسان لم يقصده، فهو كاللغو في اليمين، وقد قال الله تعالى : "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ "[2] بخلاف المستهزئ فإن المستهزئ يكفر إذا قال كلمة الكفر ... [3]

[1] رواه البخاري رقم 6308 ومسلم رقم 2747 و اللفظ له

[2] سورة البقرة الآية 225

[3] العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، باب التوبة حديث رقم 16

الثاني:الصلاة

الخطأ في دخول الوقت

من صلى قبل الوقت كل الصلاة أو بعضها لم تجز صلاته اتفاقا، سواء فعله عمدا أو خطأ؛ لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لصحتها.

قال الله تعالى" إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا " [1] أي فرضا مؤقتا حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته، ولأن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى" أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا "[2]

ولهذا تكرر وجوبها بتكرر الوقت، وتؤدى في مواقيتها. فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها قبل الوقت لم يجزه، قال المالكية: لا يجزئه، ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة.

واشترط الشافعية معرفة دخول الوقت يقينا بأن شاهد الشمس غاربة، أو ظنا بأن اجتهد لغيم أو نحوه، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

وقال الحنابلة: إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة تصح صلاته، ولا يشترط له أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب. فإن صلى مع غلبة الظن بدخول الوقت، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أعاد اتفاقا [3]

الثالث :الزكاة

الخطأ في مصرف الزكاة:

إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها فبان خطؤه اختلف فيه على قولين:

---

[1] سورة النساء الآية 103

[2] سورة الإسراء الآية 78

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص 143

الأول: يجزئه ولا تجب عليه الإعادة وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومقابل الصحيح عند الشافعية ومالك إذا كان الدافع هو السلطان أو الوصي أو مقدم القاضي وتعذر ردها [1].

واستدلوا بحديث معن بن يزيد قال:" بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"[2] فجوز صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعا، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة، ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع فيبنى الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، ولو فرض تكرر خطئه فتكررت الإعادة أفضى إلى الحرج لإخراج كل ماله وليس كذلك الزكاة خصوصا مع كون الحرج مدفوعا عموما.[3]

والقول الآخر: لا يجزئه وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال لا يسترده. وهو قول مالك أيضا إذا كان الدافع هو رب المال . وهو الصحيح عند الشافعية إن كان الدافع هو الإمام ويسترجع من المدفوع إلا أن يتعذر الاسترجاع من القابض فلا ضمان، وإن كان الدافع هو رب المال لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع، وإن بين رجع في عينها فإن تلفت ففي بدلها، فإن تعذر الاسترجاع ففي الضمان وإخراج بدلها قولان: قال النووي: المذهب أنها لا تجزئه ويلزمه الإخراج [4] .

وهو قول الحنابلة في غير من ظنه فقيرا فبان غنيا وقالوا: يستردها ربها بزيادتها مطلقا سواء كانت متصلة أم منفصلة . واستدل أصحاب هذا القول: بأنه ظهر خطؤه بيقين، وكان بإمكانه الوقوف على مدى استحقاقه أو عدمه فصار كالأواني والثياب، فإذا تحرى في الأواني الطاهرة المختلطة بالنجسة وتوضأ ثم ظهر له الخطأ يعيد الوضوء، وكذلك الثياب إذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم

[1] محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ج 2 ص 123.

[2] أخرجه البخاري الفتح ج 3 ص 291 رقم 1356.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص 150

[4] محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ج 2 ص 123.

ظهر خطؤه أعاد الصلاة، ومثله إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه . ولأنه ظهر له أنه ليس بمستحق وهو لا يخفى حاله غالبا فلم يعذر كدين الآدمي .[1]

الرابع : الصوم

الخطأ في وقت الصوم :

لو أكل الصائم أو جامع باجتهاد يظن أو يعتقد أن الوقت ليل فبان خلاف ذلك، فقد ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في غير الجماع على تفصيل سيأتي إلى أنه لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، وكذا لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلاف ظنه وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يفطر متعمدا بل مخطئا، ووجهوا قولهم بأن القضاء يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة، وسواء كان عمدا أو خطأ، وسواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لأن القضاء يجب جبرا للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير، والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فينجبر ، وأما الكفارة فيتعلق وجوبها بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة [2].

أما الجماع بلا عذر في نهار رمضان فقد قال الحنابلة : عليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا، مختارا أو مكرها، لحديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فقال يا رسول الله هلكت: قال ما لك: قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم" [3] .

قال البعلي: وحكى صاحب الرعاية رواية: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا واختاره ابن تيمية [4] .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص 150

[2] محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ج 2 ص 122.

[3] أخرجه البخاري ، الفتح ج 4 ص163 ومسلم ج 2 ص 781.

[4] البعلى ، القواعد والفوائد الأصولية ص 86.

الخامس :الحج

خطأ الحجيج في الموقف :

إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة فيلزم القضاء، سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا؛ لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء.[1]

قتل صيد الحرم خطأ:

ذهب الفقهاء إلى أن قتل الصيد في الحرم أو من المحرمين حرام يجب فيه الجزاء، يستوي في ذلك العمد، والخطأ، والسهو، والنسيان والجهل[2]

السادس : طلاق المخطئ

من قال لزوجته اسقني فجرى على لسانه أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع عند الشافعية والحنابلة، لعدم القصد ولا اعتبار للكلام بدون القصد [3] .

وقال الحنفية : يقع به الطلاق وإن لم يكن مختارا لحكمه لكونه مختارا في التكلم، ولأن الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي وفي الوقوف على قصده حرج [4].

وقال المالكية: المراد من القصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة.

وقالوا إن سبق لسانه بأن أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء .[5]

[1] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص 303، المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص .122

[2] ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية ص 92

[3] ابن قدامة ، المغني ج 7 ص 319.

[4] تيسير التحرير ج 2 ص 306.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص 165/164

السابع :الجنايات

القتل الخطأ :

قال تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ "[1] .

الواجب في القتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل والكفارة عليه، والحرمان من الميراث عند جمهور الفقهاء[2].

فلو قتل إنسان غيره خطأ ، فالحكم أن الدية واجبة على عاقلته في ثلاث سنين ، فان لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله كما أنه يحرم من الميراث إن كان المقتول مورثا ، ووجبت عليه الكفارة فأعتبر الخطأ مخففا للحكم ، كما في وجوب الدية بدل القصاص ، وفي تحميل العاقلة الدية و في المهلة الكامنة في مدة استيفاء الدية ، و هي ثلاث سنين . كما وجبت على المخطئ الكفارة ولم يجعل الخطأ عذرا في وجوبها ، لان المخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير و هو ترك التثبت و الاحتياط فصلح الخطأ سببا مترددا بين الحظر و الإباحة والخطأ كذلك ، لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح و ترك التثبت فيه محظور فكان قاصرا في معنى الجناية فصلح سببا للجزاء القاصر .[3]

[1] سورة النساء الآية 92

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 19 ص164.

[3] الحسين خلف الجبوري ، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص 400

الفصل الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الخطأ

المبحث الأول القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ

في هذا المبحث قمت بجمع القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ وقد قسمته إلى مطلبين .

المطلب الأول:القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ .

جمعت في هذا المطلب القواعد الكلية المتعلقة بالخطأ .

1- قاعدة الأمور بمقاصدها:

التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالخطأ .

تعريف إجمالي للقاعدة:

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي لهذه القاعدة العظيمة في "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف في مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"[1].

أقوال العلماء في أهميتها:

1- قال ابن رجب: "هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء"[2]

2-قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

[1] الزرقا مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، 980/02.

[2] عبد الرحمان بن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم، ص 14.

"والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها"[1].

أدلتها:

1. من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ " [2]

قال ابن كثير: في تفسير هذه الآية "من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا"[3].

ب- قوله تعالى:"وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ" [4]

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، 141/18؛ وانظر يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها ص 52.

[2] سورة آل عمران الآية 145

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج 2ص130.

[4] سورة الروم الآية 39

قال الآلوسي في تفسيره للآية:"وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ".أي ؛ من صدقة، "تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ" تبتغون به وجه الله تعالى خالصا، "فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ".

2-. من السنة النبوية:

أ- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

قال محمد صديقي البورنو: في بيان مكانة هذا الحديث " اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا والآخرة"[2].

ب- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟. قال: يخسف بأولهم وأخرهم ثم يبعثون على نياتهم"[3].

[1] صحيح البخاري ،كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 01 ص 21.

[2] محمد صديقي البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية،ج 1ص131.

[3] صحيح البخاري ،كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم: 2118، ص400.

- ***علاقة القاعدة بالخطأ:***

الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ:

يختلف الحكم باختلاف الأحوال

– إن كان مما لا يشترط له التعيين، فأخطأ بتعيينه فلا يضر، كأن ينوي أن يتوضأ من هذا الماء فتوضأ من غيره، أو أن يصلي إماما بفلان وفلان فصلى بغيرهم.

– إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر أو العصر، أو كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب ونحو ذلك فإن أخطأ لم يصح.

– ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر ، ومن ذلك إذا نوى الاقتداء بزيد ، فبان عمراً لم يصح، أو نوى الصلاة على زيد فبان عمرا ، أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح ، ومحله في الصورتين : ما لم يشر.

ويحصل هذا عندما يصلي إمام كفيف صلاة الميت على فلان، فظهر أن معه آخر، فبناء على ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر لم يصح عن الآخر، إذا لم ينوه [1].

2– قاعدة المشقة تجلب التيسير :

هذه القاعدة كذلك تعتبر من القواعد الفقهية الكبرى التي يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة منها الخطأ.

التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه.

[1] الموقع الالكتروني "الملتقى الفقهي " دروس في القواعد الفقهية الدرس الثاني .

1: تعريف إجمالي للقاعدة:

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي لهذه القاعدة في" أن الصعوبات متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعا"[1].

2: أقوال العلماء في أهميتها:

قال الإمام السيوطي[2] رحمه الله:" القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: " يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ "[3]، وقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[4]

قال صالح بن غانم السدلان:" أما قاعدة – المشتقة تجلب التيسير– فإنها قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله"[5].

[1] يعقوب الباحسين ، قاعدة المشقة تجلب التيسير ص 26.

[2] السيوطي ، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر ج 1 ص 128.

[3] سورة البقرة ، الآية: 185.

[4] سورة الحج ، الآية: 78.

[5] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص21.

قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته"[1].

3: أدلتها:

1- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [2].

قال ابن كثير: "أي؛ ما كلفكم مالا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل لكم فرجا ومخرجا"[3].

2- من السنة النبوية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[4].

ب- وعن ابن عباس، قال: سئل صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله عز وجل قال : "الحنيفية السمحة"[5].

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص125.

[2] سورة الحج، الآية: 78

[3] ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، 455/05.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب: الأدب المفرد، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث:220.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، رقم الحديث: 284.

قال ابن القيم: "فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال"[1].

- **علاقة القاعد بالخطأ:**

وجه التيسير في هذه القاعدة أن الخطأ قد يقع في أحكام القاضي؛ لكثرة ما يصدر عنه من أحكام؛ ولأنه يحكم بموجب البيّنات والقرائن الظاهرة وقد يتبين الأمر بخلاف الظاهر.

فإذا عمل القاضي بمقتضى ما يلزمه من التحري في الشهود، والاجتهاد في الحكم مع أهليته لذلك، ثم حكم فأخطأ فإن مقتضى هذا الضابط أن لا يلزمه ضمان ما تلف بسبب حكمه في ماله؛ تيسيرا وتخفيفا؛ لأنه لو ألزم بضمان ذلك لكان إجحافا في حقه ولحقه الضرر، وكذلك لو ألزم بذلك عاقلته في كل قضية[2]، وربما أدى ذلك إلى أن يترك الناس القضاء، وتتعطل بذلك المصالح العامة. كما تقدمت الإشارة إلى ذلك؛ ولأنه لا يتصرف في ذلك لنفسه. بل لغيره [3].

والتخفيفات أكثرها تتناول حقوق الله تعالى لأنها مبنية على التسامح والرحمة والمغفرة، أما ما يتعلق بحقوق العباد فقد خفف في شأنها ما ينتفي فيه القصد فترتفع العقوبة البدنية، أما الأضرار اللاحقة بالغير فإنها مضمونة، لأن في إهمالها حرج على من وقعت عليه، فكل غلط أو نسيان أو خطأ أو سبق لسان أو التكلم مكرها أو جهلا بما لا يريده العبد وإنما يريد خلافه، لا مؤاخذة عليه، لأنه لو رتب عليه حكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب، والمشقة مرفوعة عن هذه الأمة، فلا مؤاخذة بهذه الأشياء[4].

[1] ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج01ص158.

[2] انظر تفصيل ذلك في قرة عيون الأخيار ج7 ص 243/242

[3] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ج 2 ص729.

[4] زين الأكرمين بن محمد ساليم القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه ص 16

المطلب الثاني : القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ

لقد قمت بجمع ما استطعت من القواعد الفرعية المتعلقة بالخطأ .

قاعدة : لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه [1]

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظنّ ثمّ تبيّن خطأ ذلك الظّنّ فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه[2].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

1- رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار وبها زيد فأنت طالق، ظناً منه أن زيداً في البيت، وذهب إلى البيت فلم يجد زيداً، فالظن لا يترتب عليه آثاره الشرعية، فما قاله ليس طلاقاً نافذاً[3].

2- رجل يسير مع امرأة فقال: إن كان زيد في البيت فأنت طالق، وهو يظن بأن زيداً ليس في البيت، فوجد زيداً في البيت[4].

3- المجتهد في المسائل الظّنّيّة إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى، فيجب عليه الرّجوع عن قوله الأوّل الّذي ظهر خطؤه، إلى ذلك القول الآخر[5].

4- ومنها: إذا ظنّ الماء نجساً ثمّ توضّأ منه. ثمّ تبيّن أنّه طاهر. جاز وضوءه إذا لم يصلّ به، وأما إذا صلّى فيعيد الصّلاة الّتي صلاّها قبل تبيّن طهارة الماء[6].

ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة:

1- إذا صلّى في ثوب ظنّه نجساً ثمّ ظهر أنّه طاهر. أعاد الصّلاة. لأنّه صلّى مع الشّكّ في الطّهارة.

---

[1] السيوطي ، أشباه ، ص 157 أشباه ابن نجيم ص 161

[2] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 8 ص 882.

[3] محمد حسن عبد الغفار القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ج 17ص 5 .

[4] نفس المصدر و الجزء و الصفحة .

[5] نفس المصدر و الجزء ص 8.

[6] محمد صديقي البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ج 8 ص 883.

2- ومنها: إذا صلّى الفرض وعنده أنّ الوقت لم يدخل بعد، فظهر أنّه كان قد دخل، لم تجزئه صلاته ووجب عليه إعادتها.

3- ومنها: إذا رأى المتيمّم قافلة فظنّ أنّ معهم ماءً، توجّب عليه الطّلب، وبطل تيمّمه، ولو لم يجد عندهم ماءً، فيجب عليه إعادة التّيمّم. فالظّنّ الخطأ في هذه الأمثلة وأشباهها بني عليه حكم.[1]

قاعدة : المباشر ضامن وإن لم يتعدّ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي [2]

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة ذات شقّين، بل هي في الحقيقة قاعدتان أولاهما تتعلّق بالمباشر .

والثّانية تتعلّق بالمتسبّب: وهو ما وقع الفعل بأثر عمله لا بفعله المباشر.

والمتسبّب نوعان: إمّا متسبّب متعدٍّ بالإتلاف. فهذا ضامن لما تلف بسببه، وإن لم يكن مباشراً للإتلاف.

وإمّا متسبّب غير متعدّ بالإتلاف، فهذا غير ضامن لما تلف بتسبّبه.

وهذا هو الفارق بين المباشر والمتسبّب في لزوم الضّمان، فالمباشر ضامن وغارم على كلّ حال، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا في حالة التّعدّي[3]

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

تطبيق القاعدة على أضرار نظام الحاسوب الآلي: قد يحدث أن يقوم بعض ما اصطلح عليهم حديثا باسم (الهكر) بتعطيل نظام معلوماتي لحساب آلي بالكامل، أو توقيفه لعدة أيام أو ساعات قلائل، أو بإحداث بطئ فيه يتسبب في ضرر على صاحبه، وكل ذلك تنطبق عليه هذه القاعدة، فيقسم فاعل هذا إلى قسمين:

أ ـ إن يكون باشر هذا الضرر بنفسه: كأن يضع الفيروس في الجهاز بنفسه، سواء عن طريق قرص، أو

[1] محمد صديقي البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ج 8 ص 883.

[2] ابن نجيم ، أشباه ص 284.

[3] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 9ص 422.

عن طريق برنامج آلي فإنه يضمن سواء كان متعمدا أو غير متعمد.[1]

ب ـ أن يكون تسبب في الضرر: كما إذا وضع برنامجا ضارا في جهاز شخص عن سبيل الهواية أو العبث في ملف مستقل، ولم يكن الجهاز محميا ببرنامج من برامج الحماية المعروفة، فجاء شخص ففتح الملف فتسبب في ضرر على الجهاز، فإنه لا يضمن لأنه لم يباشر الفعل، إلا إذا كان قاصدا لإضراره. وهذه المسألة نظرية فقط، إذ لم تشاهد مثلها.[2]

من حفر حفرة في الطّريق العامّ – بغير إذن الجهة المختصّة – أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها فسقط فيها إنسان أو حيوان فهو ضامن؛ لأنّه متعدٍّ،و إذا حفر بالإذن وأخذ الاحتياطات اللازمة، ثمّ سقط فيها إنسان أو حيوان فهو غير ضامن[3].

ومنها: إذا أصابت شرارة من طرق الحدّاد ثوب إنسان أو متاعه فأحرقته، فالحدّاد ضامن لأنّه مباشر. لكن إذا تطاير الشّرر من كيره بغير فعل منه، فهو غير ضامن؛ لأنه متسبّب وليس مباشراً[4].

ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة:

لو قتل الإنسان من جاء يقتله فلا يضمن.

إذا اشترك المباشر والمتعدي: قد يحدث أن يشترك المباشر والمتسبب في إحداث ضرر ما ، والقاعدة هنا أن يسند الفعل إلى المباشر لا إلى المتسبب، لأنه هو المؤثر، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى عللها الموصلة[5] ،كما لو حفر أحد بئرا في فلاة، وجاء أحد ووضع فيه حيوانا، فإنه يضمن المباشر الذي ألقى الحيوان، لا المتسبب الذي حفر البئر، وكذلك لو أمر أحدا بالسرقة فسرق، فإن السارق هو الضامن لأنه هو المباشر، طبعا لا يعفى المتسبب من الإثم. [6]

---

[1] أحمد عبد الكريم أبو شنب تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الأضرار الناجمة عن فيروسات الحساب الآلي ص: 21 العدد: 1.

[2] المرجع السابق ص 16.

[3] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 9 ص 423.

[4] نفس المصدر و الجزء و الصفحة .

[5] مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص 480

[6] .المعجم الكبير للطبراني: ج11 ص 79.

قاعدة : لاضمان على القاضي إذا أخطأ :

لفظ ورود القاعدة:

إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له وإن تعمَّد كان عليه [1]

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

فمفاد القاعدة: أن القاضي إذا أخطأ في حكمه – بعد اجتهاد صحيح – وترتب على حكمه هذا ضرر على المحكوم عليه – من مال أو دم – ثم تبين الصواب بعد ذلك، فإن القاضي لا يضمن الضرر المترتب على خطئه غير المتعمد، وإنما تكون العهدة على بيت المال أو على المقضي له. لكن إذا كان القاضي متعمداً الخطأ فعليه ضمانه[2].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حكم قاضٍ على متهم بالسرقة بقطع يده، ثم تبين أنه غير السارق، وكان الحكم بخطأ من القاضي – لا بشهادة الزور مثلاً – فإن بيت المال يتحمل دية اليد المقطوعة، وليس على القاضي شيء من ذلك.

ومنها: إذا قضى القاضي على إنسان بمال لآخر بشهادة شاهدين ثم تبين كذب البينة فإن على المقضي له أن يرد المال على صاحبه.[3]

قاعدة : الخطأ في غير المعين

لفظ ورود القاعدة:

الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر. [4]

معنى هذه القاعدة ومدلولها.:

معنى هذه القاعدة: أن المكلف إذا أخطأ في تعيين نية العبادة فيما يحتاج إلى التعيين فقد بطلت عبادته

[1] ابن نجيم ، أشباه ص 223

[2] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 8 ص 118

[3] نفس المصدر ج 8 ص 119

[4].أشباه السيوطي ص 14 – 15، أشباه ابن نجيم ص 30

كمن أراد أن يصلي الظهر فنوى العصر، أو أن يصلي فرضاً فنوى نافلة. وأما في صيام رمضان فمن أراد صيام رمضان فنوى صياماً قضاءً أو تطوعاً في نهار رمضان فقد وقع عن رمضان وصح صومه عنه ولا يضره خطؤه في نيته[1].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا أراد حج الفريضة فأخطأ فنوى حجة تطوعاً، فلا يضره خطؤه، ويقع حجه عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يتطوع بالحج مَن لم يحج حجة الإسلام في الصحيح.

ومنها: الطهارات: إذا أراد أن يتوضأ للصلاة فنوى الوضوء لقراءة القرآن أو للطواف بالبيت، فلا يضره خطؤه فله أن يصلي بوضوئه هذا، لأن الطهارات لا تتعين بالتعيين في الأصح.

ومنها: الكفارات: فمن عليه كفارة يمين وظهار وقتل خطأ، فكفر عن إحداها بدون تعيين جاز، أو أراد أن يكفر عن اليمين فأخطأ ونواها عن الظهار صحت عن يمين؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات[2].

قاعدة : خطأ الحاكم

ألفاظ ورود القاعدة:

خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال. [3]

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الخطأ ضد العمد. وهو أن يريد الإنسان شيئاً يحسن فعله فيقع منه غيره بخلاف ما يريد[4].

والخطأ أنواع: فمنه ما يكون في الاجتهاد وهو المقصود هنا.

فمفاد القاعدة: أن الحاكم الإمام أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه فإن تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال؛ لأن الإمام والحاكم والقاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله تعالى، ولأن الحاكم إنما هو عامل للمسلمين لا لنفسه،

[1] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 3 ص 283.

[2] نفس المصدر ج 3 ص 284

[3] ابن قدامة ، المقنع ج 3 ص 422.

[4] أبو البقاء الحنفي ، الكليات ص 424.

ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله، لأَن الحاكم أو القاضي يكثر خطؤه في أحكامه المبنية على اجتهاده، فإيجاب ما يجب عليه أو على عاقلته يجحف بهم وبه ويجعل العلماء يمتنعون عن الحكم والقضاء فتضيع الحقوق

وشرط كون خطأ القاضي والحاكم في بيت المال أن يكون اجتهاد كل منهما صحيحا مبنيا على قواعد الاجتهاد الصحيح غير مخالف لنص صريح أو خطأ متعمد أو ارتشاء[1].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

حكم قاض في زان بالرجم على أنه محصن بشهادة شهود يظن عدالتهم فرجم المتهم ثم تبين أن الشهود عبيد، فإن دية المرجوم في بيت مال المسلمين.

ومنها: إذا شهد شهود على رجل بالزنا وهو غير محصن – فضربه الإمام الحد، فجرحته السياط أو مات ثم ظهر أن الشهود عبيد، فضمان النقصان والدية في بيت المال.[2]

قاعدة : الخطأ

ألفاظ ورود القاعدة

الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه

وفي لفظ: الخطأ مرفوع [3]

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه، لأَن المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك[4].

[1] محمود أفندي الحمزاوي الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص 270.

[2] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهي ج 3 ص 285/ 286.

[3] المبسوط ج 27 ص 126

[4] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 3 ص 287

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حكم القاضي باجتهاده ثم تبين خطؤه إما في حكمه أو فى طريقه، فيجب عليه الرجوع عن حكمه في تلك القضية. فمن حكم في قضية طلاق أو قتل خطأ بأن حكم ببتات الطلاق ثم تبين له أن هذا الطلاق رجعي يجيز للزوج الرجعة فيجب عليه أن يرجع عن حكمه ذلك ويجيز للزوج الرجعة إلى زوجته ما دامت في العدة .

وكذلك لو حكم في قضية قتل خطأ أنه كان عمدا وحكم بالقصاص، ثم تبين له أن حكمه كان خطأ وأن القتل إنما كان خطأ لا عمدا – فإن كان القصاص لم ينفذ – فيجب على القاضي أن يرجع عن حكمه ويعيد النظر في القضية ويحكم بالدية لا بالقصاص.

وأما إن كان الحكم قد نفذ واقتص من القاتل فيجب دية القتيل في بيت المال إذا كان الاجتهاد صحيحا[1] .

ومنها إذا قتل أحد خطأ فإن الدية على العاقلة، والقاتل أحد العواقل يلزمه من الدية ما يلزم أحد العاقلة عند الحنفية والمالكية. وأما عند الشافعي رحمه الله فليس على القاتل خطأ شيء من الدية لأَن الخطأ مرفوع ، فكأن الشافعي رحمه الله فهم من رفع الخطأ رفع الإثم ورفع الدية أيضاً وعند الحنابلة خلاف [2]

[1] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج 3 ص 287.

[2] نفس المصدر و الجزء ص 288.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الخطأ

إن الآثار المترتبة على الخطأ الواقع من المكلف تندرج تحت حقين أساسيين إما هي حقوق لله تعالى أم هي حقوق للعباد ولمعرفة اثر الخطأ على كل قسم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول اثر الخطأ بالنسبة لحقوق الله تعالى ثم المطلب الثاني أثر الخطأ بالنسبة لحقوق العباد .

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على العفو و المسامحة ، وهي تتمثل في جانب العبادات و كل ما قصد به التقرب إلى الله سبحانه و تعالى من صلاة و زكاة و صيام و حج و غيرها من سائر العبادات و القربات و أنواع الحدود فإذا وقع الخطأ فيها سواء أكان بترك مأمور أو بارتكاب محظور فهل يعتبر الخطأ عذرا في سقوطها أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تعالى و ليس كلها [1]

أولا : حقوق الله تعالى التي لا يعد الخطأ عذرا في إسقاطها .

من حقوق الله تعالى التي لا يعد الخطأ عذرا في إسقاطها ، ترك المأمور فلا يسقط حق الله تعالى بالخطأ فيه بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه ، ومن ذالك أن من نسي صلاة أو صوما أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضائه بلا خلاف ، وكذا الوقوف بغير عرفة خطأ يجب القضاء اتفاقا ، لأن الخطأ في هذه الحالة يمكن التحرز منه ، ومنها أيضا من صلى بنجاسة ظانا انه متطهر أو نسي ركنا من أركان الصلاة أو تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء و الثوب وقت الصلاة و الصوم [2] .

[1] محمد أمين ، تيسير التحرير ج 2 ص 306

[2] ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ص 303 و الأشباه والنظائر للسيوطي ص 177

ثانيا : حقوق الله التي يعد الخطأ عذرا في سقوطها .

فقد اعتبر الشارع الحكيم الخطأ عذرا في سقوط الإثم عن المجتهد لما ثبت في الصحيحين " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ له أجر " [1]

واعتبر الخطأ شبهة دارئة للحد في العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته وكذلك لا قصاص فيما لو رمى إلى إنسان على ظن انه صيد فقتله [2].

وكذلك يعتبر الخطأ في العبادات مرفوعا غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول مرة ثانية كما لو أخطأ الحجيج بالوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء لأن الخطأ لا يؤمن السنين المستقبلة[3].

وقد استدلوا لذلك بالكتاب و السنة .

فمن الكتاب قوله تعالى :" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ "[4]. دلت الآية على أن الله قد تجاوز عمن ارتكب خطأ في حقه تعالى مما يعتبر الخطأ فيها عذرا مسقطا للإثم[5]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو ابن العاص برقمٍ 7352

[2] محمد أمين ، تيسير التحرير ج 2 ص 306

[3] ابن نجيم ، الاشباه و النظائر ، ص 303

[4] سورة البقرة الآية 286

[5] ريشة بنت محمد عسيري ، أثر الخطأ في العبادات دراسة فقهية ص 52

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه "[1] .

دل الحديث على أن من ارتكب خطأ في حقوق الله تعالى فقد رفع الله عنه إثم ذلك لوقوعه منه على وجه الخطأ[2].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد :

قال العلماء : إن حقوق العباد مبنية على المشاحة فإذا وقع من المكلف خطأ تعلق بحق من حقوق العباد ، فهل يعتبر ذلك الخطأ عذرا لسقوط ذلك الحق أم لا ؟

أولا : يعتبر الخطأ في حقوق العباد شبهة دارئة للعقوبة .

ومن أمثلة ذلك من زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته فإنه لا يأثم بهذا الوطء إثم الزنا و لا يقام عليه حد الزنا ، وإنما يلزمه مهر المثل و سبب لزوم مهر المثل في حقه هو أن كل وطء في البلاد الإسلامية لابد وأن يجد فيه العُقر أو العَقر وقد سقط الحد هنا للشبهة فلزم مهر المثل .

ومن أمثلته أيضا ، ما لو رمى إنسان صيدا فأصاب شخصا فقتله فالحكم ألا يقام عليه حد القصاص لأن الخطأ أعتبر هنا شبهة دارئة للقصاص كما انه لا يكون آثما بهذا القتل [3] .

ثانيا : يعتبر الخطأ في بعض حقوق العباد سببا للتخفيف .

ومن أمثلة ذلك ما لو قتل إنسان غيره خطأ فالحكم أن الدية واجبة على عاقلته في ثلاث سنين فإذا لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله كما انه يُحرم من الميراث إن كان المقتول مورثاً ووجبت عليه الكفارة

[1] أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق ، طلاق المكره و الناسي ج 1 ص 556 رقم 3302

[2] ريشة بنت محمد عسيري ، أثر الخطأ في العبادات دراسة فقهية ص 52

[3] القرافي ، نفائس الأصول شرح المحصول ج 1 ص 513

فاعتبر الخطأ مخففا للحكم كما في وجوب الدية بدل للقصاص وفي تحميل العاقلة للدية وفي المهلة الكفاية في مدة استيفاء الدية وهي ثلاث سنين [1].

كما وجبت على المخطئ الكفارة ولم يجعل الخطأ عذرا في عدم وجوبها لأن المخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت و الاحتياط فصلح سببا في وجوب ما يشبه العبادة و العقوبة وهو الكفارة لأنه جزاء قاصر فيستدعي سببا مترددا بين الحظر و الإباحة و الخطأ كذالك لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح و ترك التثبت فيه محظور فكان قاصرا في معنى الجناية فصلح سببا للجزاء القاصر [2] .

و الدليل على لزوم هذا الحكم في معنى القتل الخطأ قوله تعالى:"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ"[3].

ثالثا : ما لا يعتبر الخطأ في حقوق العباد عذرا لسقوطها .

وأمثلة ذلك: من أتلف مال غيره خطأ ، كمن رمى رمية إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد فقتلها ومن أكل مال غيره على ظن أنه مال نفسه فالحكم في هذا النوع من الخطأ أنه يُلزم المخطئ بضمان هذه الأشياء لأنه بدل مال لا جزاء فعل ، فيعتمد على عصمة المحل وكونه مخطئا معذورا لا ينافي عصمة المحل و لهذا لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد فعلم أنه بدل المال كما في جزاء صيد الحرم[4].

[1] محمد أمين ، تيسير التحرير ج 2 ص 478

[2] البخاري ، كشف الأسرار ج 4 ص 535

[3] سورة النساء الآية 92

[4] محمد أمين ، تيسير التحرير ج 2 ص 306 ، كشف الأسرار للبخاري ج 4 ص 535

الخاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى على ما من علي به وأعانني عليه من إتمام هذه المذكرة ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده .

وفي الأخير يمكن القول أن موضوع عوارض الأهلية هو موضوع كبير وعارض الخطأ هو من أهم العوارض الأهلية المكتسبة ولا يمكن أن يستوفيه بحث قصير بل هو يحتاج لأن يكون رسالة دكتوراه حتى يتسنى للباحث أن يلم و يحيط بجميع جوانبه ، وقد خلصت في بحثي هذا إلى النتائج التالية

1- أن القاعدة من شأنها أن تكون كلية، حتى لو كانت فقهية، لأن وجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يطعن في كليتها.

2- تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة.

3- أن عارض الخطأ كثير الحدوث صعب التحرز منه لأنه معرض له كل إنسان.

4- نلاحظ أن تطبيقات عارض الخطأ كثيرة جدا وقد اكتفيت ببعض النماذج فقط .

5-أنه يترتب على الخطأ أثار لها علاقة بحقوق الله تعالى وهذه مبنية على المسامحة وأثار لها علاقة بحقوق العباد وهي مبنية على المشاحة .

6- أن المخطئ في إلحاق الضرر بغيره من الناس يلزمه ضمان بقدر ما ألحقه من ضرر .

التوصيات:

1- توسيع البحث في القواعد الفقهية التي لها علاقة بجميع أنواع عوارض الأهلية، السماوية والمكتسبة.

2- أن يُعتنى بعارض الخطأ في أبواب المعاملات و العقود لأن الأمر يتعلق بحقوق العباد بعضهم ببعض.

3- أن يُعتنى أكثر بالقواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية بأن تكون لها مقياس خاص بالجامعات لعدم خلو بني البشر منها في الجملة .

وفي الأخير أسأل المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الجهد المقل وأن يزيدنا علما وأن ينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ	البقرة 127	11
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	البقرة 185	57
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ	البقرة 286	68/44
وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ	آل عمران 145	54
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ	النساء 92	50/38/37 70/
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا	النساء 103	47
قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ	يوسف 97	33
قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ	النحل 26	11
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ	الإسراء 31	38
أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ	الإسراء 78	47
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج 78	57
تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ	الروم 39	54
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ	الأحزاب 5	38/37

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...	الأحزاب 72	23
فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا	الأحقاف 24	21
إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ	الفتح 26	22
وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ	المدثر 56	22

فهرس الأحاديث

بداية الحديث	الصفحة
إذا حكم الحاكم فاجتهد	68/42
إن الله وضع عن أمتي	43/39
إنما الأعمال بالنيات	55
إنما بعثتم ميسرين	58
بايعت رسول الله أنا و أبي وجدي	48
الحنيفية السمحة	58
رفع عن أمتي	44
فقال يا رسول الله اني هلكت	49
من قتل خطأ	39
يغزو جيش الكعبة	55

قائمة المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم وعلومه

- القران الكريم مصحف الحاسوب برواية حفص عن عاصم.

- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الكاتب العربي القاهرة 1387هـ -1967م

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: 774هـ تفسير القرآن العظيم ابن كثير لمحقق :محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت لطبعة :الأولى - 1419 هـ.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق :محمد سيد كيلاني.
- علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى: 504هـ أحكام القرآن تحقيق موسى محمد علي دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، 1405 هـ
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة :الأولى - 1414 هـ
- محمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، لبنان.

2- كتب الحديث

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: 273هـ سنن ابن ماجه تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر .

- البخاري أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل المتوفى سنة 256هـ صحيح البخاري ، ترقيم فؤاد عبد الباقي دار ابن حزم القاهر مصر الطبعة 1، 1430هـ/2010م .
- مسلم أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم ، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

3- معاجم اللغة العربية

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: 393هـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الطبعة :الرابعة 1407 هـ – 1987 م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399هـ - 1979م.
- أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء الحنفي الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م، المكتبة العصرية.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: 711هـ لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة :الثالثة - 1414 هـ

4- المصادر والمراجع المخصصة في الموضوع

- أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ.
- حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، 2007/1428.

- ريشة بنت محمد عسيري أثر الخطأ في العبادات دراسة فقهية رسالة ماجستير السنة الدراسية 1424/1423هـ جامعة الملك سعود .
- زين الأكرامين بن محمد ساليم القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه(دراسة تأصيلية تطبيقية) جامعة المدينة العالمية ماليزيا السنة 1424هـ - 2013م
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1423هـ/2003م
- محمد رياض فخري، أثر عوارض الجهل والنسيان والخطاء على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد: 202، 1433هـ/1012م.
- هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

5- مصادر ومراجع أصول الفقه

- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى 803هـ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية تحقيق عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية 1420هـ/1999
- ابن الملك المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك شرح منار الأنوار وحواشيه في أصول الفقه ، مصور عن الطبعة النفيسة العثمانية 1308هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505هـ المستصفى دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة 3 1324هـ
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ البحر المحيط دار صفوة مصر طبعة 1 1409هـ .
- حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي لطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- سعد الدين مسعود ابن عمر التفتزاني شرح التلويح على التوضيح دار الكتب العلمية لبنان

- شمس الدين السرخسي أصول السرخسي طبعة دار الكتاب العربي.
- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- القرافي أبي العباس احمد ابن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي نفائس الأصول في شرح المحصول مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة 2 ، 1418هـ.
- محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م.
- محمد أبو زهرة أصول الفقه دار الفكر العربي
- محمد أمين المعروف بأمير باد شاه تيسير التحرير دار الفكر بيروت لبنان.
- محمد بن يوسف الجزاري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1406هـ/1986م.

6- مصادر و مراجع الفقه و القواعد الفقهية

- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1994م.دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

- أبو القاسم محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية
- أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي ت 794هـ المنثور في القواعد الفقهية الطبعة 2 وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ/1985م

- أبي عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ،طبعة فضالة المحمدية المغرب 1412هـ .

- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، سورية، دمشق، الطبعة: الأولى،

- السر خسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م.

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.

- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: 795هـ القواعد لابن رجب دار الكتب العلمية.

- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دار المحسن، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1431هـ/2010م.

- شهاب الدين القرافي الذخيرة تحقيق محمد حجي دار الغرب الاسلامي الطبعة 1 بيروت لبنان 1994.

- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

- علي أحمد الندوي القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها سنة النشر: 1414 – 1993.

- محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1405هـ/1985م.

- محمد تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، دار زدني، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، 1428هـ/2007م.

- مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ/2007م.

- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1998م، مكتبة الرشيد.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بناحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي ثم الحلبي الشهير بابن قدامة المقدسي المغني مكتبة القاهرة مصرسنة 1388هـ/1968م مكتبة هجر القاهرة ط 1 سنة 1406هـ

- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة أحمد كامل / 1333هـ

- السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط2، الرياض: مكتبة نزار مصطفي الباز ، 1418هـ 1997م

- شمس الدين السرخسي المبسوط مطبعة السعادة /دون سنة طبع

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف د. مصطفى الزحيلي، ط: الأولى س:2006 دار الفكر.

محمد بن محمد بن أحمد البايرتي، التكملة على العناية ، دار الفكر بيروت لبنان طبعة 2 1397هـ .

- محمود أفندي الحمزاوي الفرائد البهية في القواعد الفقهية تحقيق محمد العزازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1971

- مصطفى الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد دار القلم دمشق سوريا الطبعة 2 1425هـ/2004م .

7- المصادر و الرسائل الجامعية والمجلات العلمية و المواقع الالكترونية

- أ د /محمد الزحيلي موسوعة قضايا إسلامية معاصرة دار المكتبي سنة الطبعة : 1430 – 2009

- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور باز، عامر الجزار

- علي حسب الله أصول التشريع الإسلامي دار المعارف مصر الطبعة 5 ، 1396هـ-1976م.

- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، سورية، دمشق، 1430هـ/2009م.

- محمد صدقي البورنو موسوعة القواعد الفقهية مؤسسة الرسالة الطبعة 1 بيروت لبنان 1424هـ

- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت الطبعة: الثانية، 1395هـ/1975م
- تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الأضرار الناجمة عن فيروسات الحساب الآلي د: أحمد عبد الكريم أبو شنب: المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ص: 21 العدد: 1 التاريخ 2011
- جريدة العرب الدولية، الثلاثاء 20 جماد الثاني 1432هـ /24/ماي 2011: العدد: 11865.
- عبد العلي محمد بن نظام الدين فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1423هـ 2002م
- مجلة الرافدين السنة الثامنة العدد 17 سنة 2003 الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي الأستاذ صالح احمد عيطان و الآنسة نجوى محمد سالم جامعة الموصل .
- محمد حسن عبد الغفار القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 20 درسا

- المعجم الكبير للطبراني: ج11 ص: 79 ، تحقيق عبد المجيد السلفي، ط: 2 سنة: 1994
- الموقع الالكتروني "الملتقى الفقهي " دروس في القواعد الفقهية
http://www.feqhweb.com

- النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية د. شفيق شحاتة ج 1 مطبعة الاعتماد مصر دون سنة طبع .
- وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية دار السلاسل الطبعة 2 الكويت من 1404- 1427هـ .

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... أ

الملخص ..... ج

مقدمة ..... هـ

الفصل الأول: *تعريف القواعد الفقهية، وعوارض الأهلية، و منزلتها من علوم الشريعة* 11

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ومنزلتها من علوم الشريعة 11

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.....11

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية 14

المطلب الثالث : منزلة القواعد الفقهية من علوم الشريعة.....19

المبحث الثاني: تعريف عوارض الأهلية ومنزلتها من علوم الشريعة 21

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية 21

المطلب الثاني : أقسام عوارض الأهلية 24

المطلب الثالث : منزلة عوارض الأهلية من علو م الشريعة 31

الفصل الثاني : تعريف عارض الخطأ ونماذج من أثره 33

المبحث الأول: تعريف عارض الخطأ 34

المطلب الأول : تعريف الخطأ 34

المطلب الثاني : أقسام الخطأ 40

المبحث الثاني: نماذج من أثر عارض الخطأ 43

المطلب الأول : اثر الخطأ على أهلية المكلف 43

المطلب الثاني : نماذج من اثر عارض الخطأ 47

***الفصل الثالث** : القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ والآثار المترتبة عليها 53*

المبحث الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الخطأ.....54

المطلب الأول : القواعد الكلية المتعلقة بعارض الخطأ.....54

المطلب الثاني : القواعد الفرعية المتعلقة بعارض الخطأ 61

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الخطأ 68

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى 68

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد 70

الخاتمة 72

فهرس الآيات 75

فهرس الأحاديث 77

فهرس المصادر والمراجع 78

فهرس الموضوعات 86